

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى عن النبي A قال من لعب بالنرد فقد عصى الله وسوله وأخرجه أيضا مالك في الموطأ وأخرج أيضا احمد حديثا آخر عن أبي موسى أن النبي A قال من لعب بالكعبا فقد عصى الله وسوله .

وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف والكعبا المذكورة هنا هي فصوص النرد وأخرج أحمد أيضا عن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله A يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلّي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلّي قال في مجمع الزوائد فيه موسى ابن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم اللعب بالنرد دلالة واضحة بينة .

قوله والشرنج .

أقول لم يرد في هذا بخصوصه ما يصلح للعمل عليه والاحتجاج به إثباتا أو نفيا ولعل سبب ذلك تأخر ظهور هذه الآلة عن البعثة النبوية ولكنه ورد ورودا متكاثرا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها مندرجة تحت قوله سبحانه وتعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس الآية وقد ذكرت ذلك في تفسيرتي الذي سمّيته فتح